

No:

DATE:



العدد:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٨

تاریخ القرار: ١٩٩٧/١٠/٢٠

### «قرار»

استناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٠ إصدار القانون الآتي -

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧

قانون التعديل الأول لقانون وزارة العدل لإقليم كوردستان العراق رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢

المادة الأولى :

تعديل وتضاف الى آخر المادة الثالثة ما يلي : (وله حق عقد الإجتماعات مع الحكام والقضاة بما فيهم حكام محكمة التمييز ومتسبباً بأجهزة العدل الأخرى بما يكفل تحقيق أهداف الوزارة).

المادة الثانية :

تعديل المادة الرابعة وتقرأ على الوجه الآتي :

١- مكتب الورير: يتولى ادارتها مدير حاصل على شهادة جامعية.

٢- مديرية العدل العامة: يتولى ادارتها مدير عام على أن يكون حاكماً من الصنف الثاني على الأقل و تتكون من المديريات التالية :

أولاً/ مديرية الأفراد: يتولى ادارتها مدير حاصل على شهادة جامعية.

ثانياً/ مديرية الحسابات: يتولى ادارتها مدير حاصل على شهادة جامعية ومن ذوي الاختصاص ويرتبط بها :

أ- قسم المحاسبة.

ب- قسم التدقيق.

ثالثاً :

مديرية الخدمات: يتولى ادارتها مدير حاصل على شهادة جامعية ويرتبط بها قسم المخازن.

رابعاً :

مديرية العلاقات العدلية والقانونية : يتولى ادارتها مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون و تتكون من الأقسام التالية :

أ - قسم العلاقات العدلية .

ب - قسم العلاقات القانونية .

ج - قسم الاعلام القانوني .

خامساً / مديرية التخطيط والمتابعة : يتولى ادارتها مدير حاصل على شهادة جامعية و تتكون من الأقسام التالية :

أ - قسم التخطيط .

ب - قسم المتابعة .

ج - قسم الاحصاء .

د - قسم المباني .

المادة الثالثة :

تعديل المادة السادسة وتقرأ على الوجه الآتي : (وزير العدل إنتداب المحاكم بما في ذلك المحاكم في محكمة التمييز وبموافقتها التحريرية الى دوائر مركز الوزارة) .

المادة الرابعة :

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الأسباب الموجبة :

لكي يكون قانون وزارة العدل أكثر فائدة من الناحية الأدارية والتنظيمية مع طبيعة المرحلة التي يمر بها إقليم كوردستان العراق وبغية جعل مواد هذا القانون أكثر توافقاً ودقةً لذا شرع هذا القانون .